

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٤٢

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

جهة التمييز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية

رقم ٢٠١٤/١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمن إعلان براءة

المميز ضدهم الرابع والخامس والسادس والسابع عما اسند

إليهم وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثالث من

جناية التدخل بالشروع بالقتل إلى جرم حمل أداة حادة وإدانتة

بالوصف المعدل وتعديل وصف التهمة المسندة للأول والثاني

من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد بحدود المادة

٢/٣٤٩ عقوبات وإدانتها بها بالوصف المعدل .

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :

١ - أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وفي وزنها للبيئة إذ جاءت بينات النيابة العامة كافية لتجريم المميز ضدّهم بالجنايات المسندة إليهم بالوصف الذي أسندته النيابة العامة .

٢ - أخطأت المحكمة بمعالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وتطبيق القانون عليها إذ تقوم بالأفعال المسندة للمميز ضدّهم الأول والثاني والثالث سائر عناصر الجنايات المسندة إليهم بالنظر إلى طبيعة الإصابات ونوع الأسلحة المستعملة ومكان الإصابة وتسلسل الوقائع .

الطلب :

- أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
- ثانياً : وفي الموضوع ، نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

١ .

٢ -

٣ .

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية :

- ١- جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وبلاشتراك وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

- ٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات للمتهم
- ٣- جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين
- ٤- جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (٢/٣٢٧) عقوبات بالنسبة للمتهم

كما أسندت للمتهمين :

- ١- نمر إبراهيم نمر خاشوق / من سكان إربد - المنشئية / رقمه الوطني / عمره ٢٣ سنة / موقوف بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ .
- ٢- إبراهيم نمر جمعه خاشوق / رقمه الوطني / مواليد ١٩٦٢ / من سكان الأغوار الشمالية - المنشئية / موقوف بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ .
- ٣- / من سكان الشونة الشمالية - المنشئية / رقمه الوطني / غير مقبوض عليه .
- ٤- / من سكان الشونة الشمالية - المنشئية / رقمه الوطني / مواليد ١٩٩٢ / موقوف بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ .

التهم التالية :-

- ١- جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .
- ٢- جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٣- جنة حمل وحياسة أدوات راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

بالتدقيق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة والتي توصلت إليها وقنعت بها قناعة وجدانية لا يرقى إليها الشك بأي حال من الأحوال من خلال البيانات المقدمة بها سواء الخطية أو الشخصية تتلخص أنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/٦/٧ حضر المتهمان وبرفقتهما المتهم ، وكان بحوزة المتهم مالك مسدس والمتهم بمبكشن والمتهم إلى منزل المتهم الكائن في بلدة المنشية وهناك قام المتهم بشلح كامل ملابسه وبقي بالكلسون وبدأ المتهمان بإطلاق العيارات النارية وبقي المتهم يجلس في السيارة ولم يتدخل بالمشكلة نهائياً ثم دخل المتهمان إلى حوش منزل المتهم الذي لم يكن متواجداً فيه وبدأ بإطلاق العيارات النارية في الحوش ولم يصب أحد وخرج عليهما المتهم وبرفقتة والدته وشقيقاته وبدأ بالصراخ وطلب من أهله الهرب وبعدها ولّى المتهمان بالهرب بين الأشجار وغادر المتهم فور سماعه إطلاق النار وبعد ذلك تبين أن المتهم قد أصيب بعيار ناري واحتصل على تقرير طبي وتبين أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته .

في التطبيقات القانونية :

بتطبيق أحكام القانون على الفعل الذي قام به المتهمان من إطلاق العيارات النارية ومن أسلحة نارية في حوش منزل المتهم ودون أن تكون باتجاه أحد حيث خرج المتهم بعد إطلاق العيارات النارية ودون إصابة أحد ووليا هاربين بعد أن بدأ بالصراخ والاستغاثة فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنه يشكل جناية المشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وبالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

كما أن حضور المتهم برفقة المتهمين وبقاءه في السيارة وكان يحمل سيفاً ودون أن يتدخل نهائياً بالمشكلة أو حتى ينزل من السيارة أو يهدد أحداً فإن الفعل الذي قام به هو حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات ولا يشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات ذلك أن المتهم لم يساعد على حصول الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها ولم يعط أي سلاح للمتهمين ولم يقم بإرهاب الطرف الآخر أو يقوي من تصميمهما ولم يساعد بأي فعل هياً للجريمة أو سهلها .

أما بالنسبة لحيازة المتهم للمسدس والمتهم للبيكشن وهي أسلحة نارية وبدون ترخيص فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

كما أن دخول المتهم إلى منزل المتهم ودون إرادته وبالليل وباستعمال السلاح تشكل جرم خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جميع التهم المسندة إليهم والواردة في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم جميعاً .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين

جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وبالاشتراك وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمة إلى جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل الواقع

على أكثر من شخص بالاشتراك وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات إلى جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة السيف المضبوط .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/ح) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاحين الناريين حال ضبطهما.

٥- إدانة المتهم بجرم خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم وإسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى الحبس مدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق كل من المتهم وثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاحين الناريين حال ضبطهما .

وعن سببي الطعن التمييزي :

المنصبين على تخطئة المحكمة بوزنها للبيئة التي جاءت كافية لتجريم المميز ضدهم بما أسند إليهم .

وفي ذلك وعن هذين السببين : نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع صلاحية وزن البيئات وتدقيقها واستخلاص الوقائع السليمة والقانونية من خلال هذه البيئات وأن محكمة التمييز لا تتدخل في هذه القناعة ما دام أنها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال هذه البيئات .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفقاً للصلاحيات المعطاة لها عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة ولما توصلت إليه من قناعة له أصل ثابت في أوراق الدعوى مما يستوجب رد سببي الطعن .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٤ م.

القاضي المتروك

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.هـ

lawpedia.jo